مدوّنة أخلاقية المهنة والسّلوك، كآليّة للحدّ من الفساد في قطاع الجمارك والقضاء

Code of professional ethics and conduct, as a mechanism to reduce corruption in the judiciary and customs sector

بن عبو محمد*، مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشرافية جامعة تبسة
mohammed.benabbou@univ-tebessa.dz
كردي نبيلة، مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشرافية جامعة تبسة
nabila.kardi@univ-tebessa.dz

تاريخ إرسال المقال: 11/ 05/ 2022 تاريخ قبول المقال: 31/ 08/ 2022 تاريخ نشر المقال: 02/ 11/ 2022

الملخّص:

إنّ الهدف الرّئيسي من مدونة الأخلاقيات المهنيّة والسّلوك، هو إرساء قواعد ومبادئ أساسية لآداب الوظيفة العامّة، وكذا غرس ثقافة مهنية عالية لدى موظفي جهاز القضاء والجمارك, وكذا تعزيز الالتزام بهذه المعايير، وممّا لاشكّ فيه أنّ ظاهرة الفساد متفشّية في الإدارة العمومية، فقد نصّت هذه المدوّنة على مجموعة من التّدابير الوقائية للحدّ من هذه الظّاهرة، خاصّة ما تعلّق بالأجهزة الحسّاسة في الدّولة، ومنها قطاع القضاء والجمارك، وذلك بُغْيَةَ تحسين العلاقة ما بين الأجهزة العمومية، وأفراد المجتمع بُغْيَة الوصول إلى الحدّ من ظاهرة الفساد، والرّقي بالخدمات العمومية في الإدارة نحو الأفضل والقضاء على المحسوبية والبيروقراطية، والرّشوة، و يتحقّق ذلك بتطبيق التّدابير المنصوص عليها في مدوّنة أخلاقيات المهنة والسّلوك. في جهاز القضاء والجمارك.

الكلمات المفتاحية: مدوّنة، أخلاقيات، التّدابير، الفساد، الإدارات العمومية.

Abstract:

The central aim behind the Code of Professional Ethics and Conduct is establishing basic rulesand principles for public office, in addition to instilling a high professional culture among judiciary and customs employees, as well as improving and enacting these standards. It goes without a doubt that corruption is rampant in the public administration. On this basis, a set of preventive measures is set to limit this phenomenon, especially with regard to sensitive cadres in the state, including the judiciary and customs sector, with the aim of improving the relationship between public agencies, and members of society, aiming to reduce the phenomenon

* المؤلف المرسل

of corruption and promote public services in the administration for the better and eliminate corruption, favoritism, bureaucracy, and bribery, which is achieved by applying the measures stipulated in the Code of Ethics and Conduct of the judiciary and customs.

Keywords : code, ethics, measures, corruption, public administrations

المقدمة:

ممّا لاشكّ أنّ موضوع الفساد من المواضيع الّتي تحظى باهتمام متزايد في الوقت الحالي، وذلك لأسباب عديدة في مقدّمتها تزايد قضايا الفساد في المؤسّسات العمومية الإدارية.

ومن أجل التّصدي لهذه الظّاهرة، خصوصا وأنّها في اتّساع, أصدر المُشَرّع الجزائري قانونا خاصّا يجرّم الفساد، كما نصّ على مدوّنة أخلاقية المهنة والسّلوك، والّتي تحدّد الإطار الّذي يضمن الأداء السّليم للهيئات الإدارية، ولحساسية بعض القطاعات العمومية، خصوصا أنّ موظفيها معرّضون لكلّ أشكال الابتزاز، تم إصدار مدونة أخلاقية المهنة والسّلوك كونها وسيلة من وسائل الحدّ من الفساد في المؤسّسات العمومية الإدارية والاقتصادية، ومن أهمّ هذه المؤسّسات الإدارية؛ القضاء والجمارك لخصوصيات وكذا طبيعة الأعمال التي يقومون بها، فهم مُعَرَّضون لكلّ أشكال الضّغوطات والابتزاز، وعليه فإنّ مدوّنة أخلاقية المهنة والسّلوك هدفها توطيد العلاقة بين هذه الأجهزة والمتعاملين معها، وِفْقَ سيادة واحترام القانون.

ووفقا للمقرر رقم03 الصّادر عن المديرية العامّة للجمارك، بتاريخ 28 محرّم عام 1422 الموافق 22 أفريل 2001، يتضمّن المصادقة على مدونة أخلاقية المهنة والسّلوك، الخاصّة بموظفي الجمارك[1]، والّتي بموجبها يتحلّى موظفو الجمارك بالنظر إلى طبيعة مهامهم وأن يلتزموا بروح النّزاهة والإخلاص، والإنصاف في علاقتهم مع الجمهور، ويطبّقوا القانون بكلّ صرامة مع الاقتياد بمدونة أخلاقية المهنة والسّلوك، وعدم مخالفتها مهما كانت الأوامر.

وفق المادّة 12 من قانون الفساد، والّتي تنصّ على ضرورة إصدار مدونة أخلاقية المهنة والسّلوك للإدارات العمومية، التي تحتوي على مجموعة من المبادئ العامّة، التي يتوجّب على القاضي الالتزام بها وهي قبل كلّ شيء مبادئ دستورية تتعلّق بالقواعد السّلوكية للقاضي [2].

كما تكمن أهمّية مدوّنة أخلاقيات المهنة والسّلوك بمحاربة كلّ أشكال الفساد، ووضع قواعد يجب احترامها، وتوطيد العلاقة بين المؤسّسات العمومية والمتعاملين معها وفق سيادة احترام القانون، وعليه يجب على أعوان الجمارك والقضاء العمل بهذه المدوّنة، وعدم مخالفتها مهما كانت الأوامر، للرّقي بهذه المؤسّسات نحو الأحسن.

وعليه فقد نصّ قانون مكافحة الفساد على ضرورة مجابهة هذه الظّاهرة في المؤسّسات العمومية والإدارية، ولعلّ القضاء والجمارك أحد الهيئات التّابعة للدّولة، وعليه فإنه بموجب القانون المتعلّق بالفساد،

وكذا القانون الأساسي للقضاء والجمارك، ومدوّنة أخلاقيات المهنة والسّلوك للجهازين، والتي نصت على مجموعة من المبادئ والقواعد يجب الالتزام بها.

وتتجلّى أهمّية مدونات أخلاقيات المهنة والسلوك، ومدى نجاعة تطبيقها، وكذا توضيح دور هذه التدابير في قطاع القضاء والجمارك في ظلّ انتشار ظاهرة الفساد في المؤسّسات العمومية والاقتصادية،

وعليه يمكن طرح الإشكالية التّالية:

هل التّدابير المنصوص عليها في مدوّنة أخلاقيات المهنة والسّلوك لقطاع الجمارك والقضاء كفيلة بالحدّ من الفساد؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية انتهجنا منهجا تحليليا في شرح مدونة أخلاقيات المهنة والسلوك، والمنهج الوصفي في شرح بعض المفاهيم الخاصّة بمدوّنة أخلاقيات المهنة والسّلوك وفق الخطّة التّالية.

01-مفهوم مدوّنة أخلاقيات المهنة والسّلوك.

2-أهداف مدوّنة أخلاقيات المهنة والسّلوك.

03-التّدابير الخاصّة بمدوّنة أخلاقيات المهنة والسّلوك لموظفي الجمارك للحدّ من الفساد.

04- التّدابير الخاصّة بمدوّنة أخلاقيات المهنة والسّلوك لموظفي القضاء للحدّ من الفساد.

1- مفهوم مدوّنة أخلاقيات المهنة والسّلوك:

تُعَرُّف على أنّها وثيقة تصدر عن الدّولة، وتحتوي على مجموعة من القيم والمبادئ من أجل تحقيق أهداف معيّنة، أو الحدّ منها، فهي تعمل على حماية الموظفين في المؤسّسات الإدارية العمومية من كلّ أشكال الضّغوط الّتي قد يتعرّضون لها أثناء أداء مهامّهم، وكذا حماية المتعاملين مع هذه المؤسّسات، وتختلف مدوّنة السّلوك والأخلاقيات من قطاع إلى أخر.

كما تُعَرّف على أنّها مجموعة القواعد المهنية والتّنظيمية الّتي تطبّق على جميع العاملين بالجهاز الإداري للدّولة، وكذا المؤسّسات الاقتصادية، فهي تضمّ مجموعة من المبادئ والقواعد والقيم الّتي تتعلّق بضبط وتنظيم العمل[3].

كما تُعَرَّف على أنّها مجموعة من المبادئ التي يتحلّى بها الموظّف بأداء واجباته الوظيفية بأمانة ونزاهة وموضوعية، من أجل تحقيق أهداف الجهة التي يعمل بها، وأن تكون ممارسته في حدود الصّلاحيات المخوّلة له، وأن يؤدّي عمله بحسن نية، متجرّداً من سوء القصد، أو الإهمال، أو مخالفة القانون، أو الضّرر بالمصلحة العامّة لتحقيق مصلحة خاصّة له أو للغير.

- وفي تعريف آخر تُعَرّف المدوّنة على أنّها الولاء التّنظيمي أو الرّضا الوظيفي، ويعنى ذلك وجود الدّافع للانضمام إلى المؤسّسة والبقاء في المنظومة والقيام بالمهام المطلوبة ويعتمد أي تنظيم على التّفاعل والتّعاون لتحقيق الأهداف، وهذا يعتمد على العاملين بالمؤسّسة[4].

ومن خلال التّعريف يمكن أن تعرّف المدوّنة الأخلاقية المهنية للسلوك على أنّها القواعد التّنظيمية لسير حَسَن للمرفق العام، فهي مجموعة من الأوامر والمبادئ يجب على الموظف احترامها لتحقيق المصلحة العامّة.

2-أهداف مدوّنة أخلاقية المهنة والسلوك:

تهدف هذه المدونة الأخلاقية، إلى الحدّ من الفساد في الأجهزة الإدارية، كما تسعى المدوّنة إلى نشر القيم الأخلاقية، والقواعد المهنية المُلزمة للسّلوك الوظيفي، وكذا ترسيخ القيم المهنية لدى الموظّفين، والتزامهم بقواعد ومضمون هذه المدونة الأخلاقية، كما يمكنها أن تكون أداة فعّالة في مكافحة كلّ أشكال الفساد في الإدارة العمومية، من خلال حماية الموظّف من الابتزاز والضّغوط، وكذا مكافحة الرّشوة والمحاباة في المؤسّسات الإدارية، كما تهدف هذه المدوّنة الأخلاقية إلى تفعيل الرّقابة الدّاخلية بالمؤسّسات العمومية[5].

وممّا لاشك فإنّ الهدف الرّئيسي للمدوّنة هو الحدّ من ظاهرة الفساد، و لخصوصيات بعض القطاعات على غرار جهاز القضاء والجمارك، خصوصا وأن موظّفي القطاعين قد يكونون عرضة لكلّ أنواع الابتزاز غير القانوني سواء من موظّفي القطاعين أو من خارج القطاع، وعليه فإنّ مدوّنة أخلاقيات المهنة والسّلوك، هدفها محاربة بعض التّصرّفات الّتي من شأنها عرقلة السّير الحسن لقطاع العدالة والجمارك، فقد نصّت المادّة 38 من قانون الفساد ومكافحته، على تجريم كلّ موظّف يقبل من شخص هدية أو مزية غير مستحقّة، من شأنها أن تؤثّر في سير إجراءٍ ما، أو معاملة لها صلة بمهامّه، وعليه فقد نصّت الفقرة الثّانية من المادة نفسها على معاقبة مقدِّم الهدايا بالعقوبة نفسها[6].

إنّ إصدار المشرّع لمجموعة من النّصوص التّشريعية والتّنظيمية تتعلّق بتجريم ومكافحة كلّ أشكال الفساد من شأنه مكافحة الظّاهرة، ولعلّ مدوّنة أخلاقيات المهنة والسّلوك تنصّ على مجموعة من الالتزامات يجب على الموظفين الاقتياد بها وعدم مخالفتها، وعليه يجب على أعوان الجمارك ورجال القضاء احترام القواعد المنصوص عليها في مدوّنة أخلاقيات المهنة والسّلوك، كما تهدف هذه المدوّنة إلى حماية الموظّفين في الدّولة، وكذا حماية المتعاملين مع هذه المؤسّسات ولا يمكن تحقيق ذلك إلّا إذا تمّ احترام القواعد المنصوص عليها في مدوّنة أخلاقيات المهنة والسّلوك.

3- التّدابير الخاصّة بمدونة أخلاقية المهنة والسّلوك لموظفي الجمارك للحدّ من الفساد.

من أجل مكافحة كلّ أشكال الفساد في المؤسّسات العمومية الإدارية، ونظرا لطبيعة عمل بعض المؤسّسات العمومية ومنها إدارة الجمارك، ولوضع حدّ للفساد في المؤسّسة الجمركية تمّ إصدار مدوّنة أخلاقيات المهنية والسّلوك، وذلك وفق المقرّر رقم 03 الصّادر من المديرية العامّة للجمارك، يتضمّن المصادقة على مدوّنة أخلاقية المهنة والسّلوك الخاصّة بموظفي الجمارك، والمؤرّخ في 28 محرم عام 1422, الموافق بتاريخ 22 أفريل 2011[7].

فالغرض من هذه المدونة الالتزام أعوان الجمارك بالنزاهة، والإخلاص، والإنصاف في العمل، حتّى يفوز بثقة الجمهور من خلال ما يلي.

أ-احترام القانون:

يجب على أعوان الجمارك الامتثال للقانون، واحترامه احتراما خاصّا وتشكّل مخالفتهم له ظرفا مشدّدا.

يخضع موظّفو إدارة الجمارك المخالفين للقانون إلى عقوبات تأديبية وجنائية مشدّدة، وهو عامل من عوامل القضاء على الفساد في هذا الجهاز، خاصّة المتعلقة بالمشاركة في أعمال التّهريب والمخدّرات، أو الغش، أو الابتزاز، أو بالرّشوة[8].

ب-المسؤولية الشّخصية:

من المُسلّم به أنّ أعوان الجمارك تترتب عليهم مسؤولية شخصية من خلال:

-التّحلّي بروح المسؤولية، والانضباط واحترام المؤسّسة الجمركية، وكذا أوقات العمل.

-الامتثال للقوانين والتّنظيمات، والامتناع عن انتقاد زملائهم.

-تفادي الإسراف، أو استعمال الممتلكات العمومية، بغير وجه حقّ.

ج- واجب التّحفّظ:

كما تنصّ المدوّنة أنّه على أعوان الجمارك واجب التّحفظ أثناء الخدمة في إبداء أراهم السّياسية أو الإيديولوجية بأية صورة كانت، كما يجب على موظّفي الجمارك أن يمتنعوا عن الإدلاء بتصريح، أو التّعبير عن أراء من شأنها أن تؤخذ أنّها موقف رسمي لإدارتهم[9].

د-السّرّ المهني:

يُلزم أعوان الجمارك بالامتناع عن إفشاء ما يطّلعون عليه من معلومات، أثناء أداء مهامّهم ويتعلق الأمر بوجه الخصوص:

-إفشاء معلومات للعمليات التّجارية الخاصّة بالمؤسّسات الاقتصادية.

-استغلال المعلومات لأغراض شخصية.

-استعمال المعلومات من ملفّ سرّي بهدف الحصول على مزايا معيّنة من شخص طبيعي أو معنوي.

هـ-تَعَارُض المصالح:

01-عدم ممارسة نشاط مأجور أو مذرّ للأرباح:

لا يمكن لأعوان الجمارك ممارسة نشاط مُربح، أو مأجور، وكلّ مخالفة لذلك يعتبر خرقا لقواعد مدوّنة أخلاقيات المهنة والسّلوك.

02-الهدايا والمكافآة والدّعوات والإكراميات:

تنصّ مدونة أخلاقية المهنة والسّلوك الخاصّة بالجمارك: على موظفي الجمارك رفض أي عرض أو مكافأة أيّا كانت طبيعتها، بهدف التّأثير على قرار أثناء ممارسة وظائفهم من أجل الحدّ من ظاهرة الفساد.

*كما ينبغي رفض أيّ تذاكر مجانية، أو عروض للسّفر، أو الحصول على مزايا من أجل الاستفادة من خدمات معيّنة، من شأنها التّأثير على السّير الحسن لموظفي الجمارك.

*يجب على موظفي الجمارك أن يمتنعوا عن القيام بأيّ اقتراض من مديني مؤسّستهم والمتعاملين معها.

03-اقتناء البضائع المحجوزة من طرف موظّفي الجمارك:

يمنع على موظّفي الجمارك أن يقتنوا مباشرة، أو عن طريق الغير السّلع الواقعة تحت الحجز.

وعليه يجب على موظّفي الجمارك، أن يتحلّوا بالنّزاهة والإخلاص في علاقتهم مع الغير، والجمهور، وذلك بتطبيق واحترام التّدابير المنصوص عليها في مدوّنة أخلاقية المهنة والسّلوك الخاصّة بعمّال الجمارك، من أجل الحدّ من ظاهرة الفساد[10].

فالتّدابير الخاصّة التي نصت عليها مدوّنة أخلاقيات المهنة والسّلوك، الهدف الرّئيسي منها محاربة كلّ أشكال الفساد في المؤسّسة الجمركية، من خلال إلزام أعوان الجمارك بالتّقيد بالمدوّنة وعدم مخالفتها، كما تسعى المدوّنة لمحاربة المحسوبية والرّشوة و استغلال الوظيفة مع حماية أعوان الجمارك من كلّ أشكال الضّغوط الّتي قد يتعرّضون لها أثناء أداء مهامّهم.

4- التّدابير الخاصّة بمدونة أخلاقية المهنة والسّلوك لموظفي القضاء للحدّ من الفساد:

تشمل مدوّنة أخلاقيات القضاء مجموعة من القواعد والأحكام، الّتي ينبغي للقضاء احترامها وترسيخ مبدأ احترام القانون، ولعلّ مدونة أخلاقيات المهنة والسّلوك تساهم في مكافحة الفساد. كما تضمنت المادّة 64 من القانون العضوي المتضمّن القانون الأساسي للقضاء، إلى وضع مدوّنة أخلاقيات المهنة والسّلوك متعلّقة بجهاز القضاء، والغرض منها تحديد الأخطاء المهنية، وكذا وضع قواعد خاصّة من أجل احترام والالتزام بالمدونة[11].

كما تضمّنت مدوّنة أخلاقيات المهنية والسّلوك على مجموعة من الأحكام وهي كالتّالي:

أ-مبدأ استقلالية القضاء:

تتجلّى هذه الاستقلالية من خلال هذه المدوّنة في الالتزامات التي تقع على القاضي من حفظ الحقوق والحرّيات، والامتناع عن كلّ نشاط يتعارض، وممارسة السّلطة القضائية، وهذا لا يكون إلّا من خلال قضاء مستقلّ، بعيدا عن كلّ التّأثيرات مهما كان مصدرها.

ب- مبدأ المشروعية:

وذلك بحماية واحترام قرينة البراءة، وحماية قيم المجتمع، واحترام القانون.

ج-مبدأ المساواة:

يلتزم القاضي بمبدأ المساواة أمام القانون.

د-التزامات القاضي:

تقع على القاضي مجموعة من الالتزامات وِفْق مدوّنة المهنة والسّلوك منها:

*التّحلّي بمبدأ الحياد والتّجريد.

*الحفاظ على السّرّ المهني.

*عدم ممارسة نشاط مأجور، كذلك عدم ممارسة أيّ ضغط على القاضي.

وعليه فإنّ القاضي مُلْزم بالأخذ بالقواعد المدوّنة، خاصّة ما تعلّق بالمسائل المعروضة عليه دون أيّ ضغوط أو تدخّلات مباشرة أو غير مباشرة[12].

هـ- سلوك القاضي:

كمّا نصّت المدوّنة على بعض السّلوكيات التي يلتزم بها القاضي للحدّ من الفساد في جهاز القضاء منها:

01-عدم قبول الهدايا.

02-عدم استقبال المتقاضين في المكتب.

03- وقاية نفسه من كلّ شُبهة.

وعليه فالقاضي مُلْزم بأن يبتعد عن الشّبهات ويتجنّب كلّ ما من شأنه المساس بكرامته[13].

وعليه فإنّ هذه التّدابير الهدف منها احترام وسيادة القانون، وعليه فإنّ القاضي ملزم باحترام مدوّنة أخلاقيات المهنة والسّلوك وذلك للحدّ من ظاهرة الفساد، وكذا حماية القاضي، فالهدف من هذه التّدابير التي جاءت بها مدونة أخلاقيات المهنة والسلوك هو توطيد العلاقة بين مؤسّسات القضاء والمتقاضين، ولا يكون ذلك إلّا بتطبيق المدوّنة.

الخاتمة:

إنّ أخلاقيات المهنية للسلوك، الهدف منها تحسين العلاقة بين الإدارة العمومية والغير و موظفي الإدارة العمومية والمؤسّسات الاقتصادية، من أجل الرّقيّ بالخدمات، وإعطاء ثقة لدى الجمهور لتحقيق المصلحة العامّة، والرّقي بالمؤسّسات العمومية نحو الأحسن، فالمشرّع كرّس هذه التّدابير الخاصّة بأخلاقيات المهنة والسّلوك في قطاع الجمارك والقضاء لخصوصيات هذين الجهازين، وعلى العموم فإنّ دور التّدابير المنصوص عليها في المدوّنة له أثر على أداء موظفي جهاز الجمارك والقضاء، وكذا الغير فدورها يتمثّل في الحدّ من ظاهرة الرّشوة والمحسوبية والابتزاز، وكذا رجوع الثّقة لدى المواطن مع ضروه احترام هذه المدوّنة.

رغم العمل المبذول من قِبَل الدّولة لتحسين الخدمات في قطاع الجمارك والقضاء، إلّا أنّه لازالت الخدمات لم ترتقِ إلى الحدّ المطلوب، وذلك لعدم الثّقة بين المواطن وهذه الأجهزة، رغم العمل المبذول من قِبَل الدّولة لعصرنه هذه الأجهزة، إلّا أنّ الفساد الإداري في المؤسّسات العمومية لازال متغلغلا، وعلى العموم

فإن تطبيق هذه التّدابير يرجع إلى عامل الأخلاق والقيم والوازع الدّيني لدى الموظف في هذه المؤسّسات العمومية.

*كما أنّ هناك عوامل تحدّ من تطبيق هذه المدوّنة منها:

– غياب الوازع الدّيني والأخلاقي، لدى موظّفي الإدارة العمومية، ومنها قطاع القضاء والجمارك. فهو عامل لانتشار الفساد في هذين القطاعين.

– جهل موظّفي جهاز الجمارك والقضاء بمضمون مدوّنة أخلاقيات المهنة والسّلوك.

– غياب الثّقافة القانونية، خاصّة لدى موظفي جهاز الجمارك.

–عدم الاهتمام بالموظفين ذوي الكفاءات أدّى إلى انتشار الرّشوة والمحسوبية في جهاز القضاء والجمارك.

– غياب ترسيخ مدوّنة أخلاقيات المهنة والسّلوك لدى موظفي القطاع العمومي.

–انتشار ثقافة الفساد لدى موظفي جهاز الجمارك والقضاء، وكذا لدى المواطنين، ممّا يؤثّر سلبا على مدوّنة أخلاقيات المهنة والسّلوك.

– مساهمة المجتمع في الفساد من خلال سيطرة أصحاب النّفوذ على جلّ الإدارة والمؤسّسات العمومية.

–انعدام ثقافة التّبليغ عن أيّ جريمة تتعلّق بعدم احترام مدوّنة أخلاقيات المهنة والسّلوك، من طرف المواطنين أو الموظّفين.

*كما يمكننا إدراج بعض التّوصيات.

– تدريس مدونة الأخلاقيات المهنية للسلوك في المدارس والمصالح التّابعة للجهازين.

– تحفيز الموظفين الذين يثبتون حسن السّلوك وحسن التّعامل مع الغير بمناسبة أداء مهامّهم.

–تشجيع البحوث والدّراسات الخاصّة بالأخلاقيات المهنية في المؤسّسات الإدارية.

– إنشاء جهاز خاصّ في كلّ قطاع يعمل على مراقبة مدى التزام موظفي قطاع الجمارك والقضاء بالقواعد الخاصّة بمدوّنة أخلاقيات المهنة، وكذا مدى احترام الموظفين لمدونة أخلاقيات المهنة والسّلوك في القطاعين.

– إدراج عقوبات مشدّدة في حالة عدم احترام موظفي الجمارك والقضاء للمدوّنة، وذلك من أجل مكافحة كلّ أشكال الفساد.

– تحسين المستوى المعيشي لموظفي قطاع الجمارك والقضاء، وتحسين الأجور بغية القضاء على الرّشوة.

–تحفيز كلّ موظف في الجهازين يبلّغ عن عملية ابتزاز، أو رشوة بمناسبة أداء عمله.

– رسكلة أعوان الجمارك والقضاء، من خلال تنظيم أيّام دراسية وندوات حول مدوّنة أخلاقيات المهنة والسّلوك.

–إدراج مادّة قانون الفساد في المنهج التّكويني لأعوان الجمارك والقضاء، في المدارس والمعاهد التّابعة للجهازين.

–تفعيل جهاز الرّقابة البعدية للجمارك، ومنح أعوان هذا الجهاز صلاحيات واسعة في مجال الرّقابة على موظفي وأداء أعوان الجمارك.

الهوامش:

01–مقرر رقم 03 ,الصادر من قبل المديرية العامة للجمارك، المؤرخ في 22افريل 2001، يتضمن المصادقة على مدونة أخلاقية المهنة والسلوك الخاص بعمال الجمارك.

02– المادة 12 من القانون رقم 01/06, المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر، العدد14، الصادر بتاريخ 2006/03/08.

03– سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير *الموارد* البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010،

04– سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العمومية، مجلة المدرسة الوطنية الإدارة، ، العدد01، الجزائر،1997,

05–مدونة السلوك الوظيفي للعاملين بالجهاز الإداري بمصر، منشورات وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري، القاهرة، 2014.

06–المادة38,من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد، ومكافحته، المعدل والمتم، ج ر، العدد14، الصادر بتاريخ 2006/03/08.

07– انظر، مدونة أخلاقيات المهنة والسلوك الخاصة بالجمارك، مرجع سابق.

08- بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، رويبة ،2009.

09- المادة 23,من المرسوم التنفيذي رقم 10-286، المؤرخ في 2010/11/14، المتضمن بالقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، ج ر، العدد71، الصادر بتاريخ 2010/11/24.

10- انظر، مدونة أخلاقيات المهنة والسلوك الخاصة بالجمارك، مرجع سابق.

11- المادة 64، من القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر،العدد57، الصادر بتاريخ 2004/09/08.

12-مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، مصادق عليها من قبل المجلس الأعلى للقضاء، بتاريخ2006/12/23،ج ر،العدد17،الصادربتاريخ2007/03/14.

13-مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، مرجع سابق.